القـــوانين

قانون عدد 76 لسنة 1988 مؤرخ في 2 جويلية 1988 يتعلق بتنظيم قطاع الفيديو (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يخضع انتاج وتوريد وتوزيع واستغلال الأفلام السينمائية المسجلة على أشرطة الفيديو الى رخصة من وزير الشؤون الثقافية وتضبط شروط اسناد الرخصة وسحبها بأمر .

الفصل 2 ـ يخضع تصوير الأفلام والبرامج على أشرطة الفيديو المعدة للترويج الى رخصة من وزير الشؤون الثقافية .

غير انه يمكن استثناء بعض الحالات التي يكون هدفها ثقافيا أو تربويا وذلك بقرار من وزير الشؤون الثقافية .

الفصل 3 ـ يختص الموزعون دون سواهم في توريد وتوزيع الأفلام المسجلة بطريقة الفيديو ويشترط لممارسة هذا النشاط :

ـ الحصول على حقوق الاستغلال الفيديوغرافي للافلام السينمائية .

ـ توريد أشرطة الفيديو للافلام الاجنبية قصد الإستنساخ الصناعي من قبل المحترفين .

ـ اجراء عمليات الاستنساخ بالبلاد التونسية في مخابر مرخص لها من قبل وزارة الشؤون الثقافية .

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 جوان 1988 ،

ـ توزيع الافلام المسجلة بطريقة اشرطة الفيديو على المستغلين ، غير انه يمكن استثناء بعض الحالات التي يكون هدفها ثقافيا أو تربويا وذلك بقرار من وزير الشؤون الثقافية .

الفصل 4 ـ لا توزع الا الافلام التي صادقت عليها وزارة الشؤون الثقافية اعتمادا على القائمات التي يقترحها الموزعون .

الفصل 5 ـ لا يتم استغلال الاشرطة السينمائية الا بمضي آجال يضبطها قرار من وزير الشؤون الثقافية .

الفصل 6 ـ تخضع كل « كاسات » مسجلة ومعدة للتوزيع الى الشروط المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القانون والى مواصفات يضبطها قرار من وزير الشؤون الثقافية .

الفصل 7 تباشر نوادي الفيديو المرخص لها الاستغلال التجاري للاشرطة المسجلة في الفيديو كراء وبيعا .

وتضبط شروط الاستغلال بقرار من وزير الشؤون الثقافية ويمنع عرض الاشرطة المذكورة للعموم الا في بعض الحالات التي يكون هدفها ثقافيا وتربويا ويضبطها قرار من وزير الشؤون الثقافية .

الفصل 8 ـ يخضع تصوير افلام وبرامج الاشهار وتسجيلها على اشرطة الفيديو المعدة للترويج التجاري لرخصة صادرة عن وزير الشؤون الثقافية .

وتضبط شروط ممارسة العمل الاشهاري على اشرطة الفيديو بمقتضى امر .

الفصل 9 ـ يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها بين المائتين والفي دينار .

ويحرر محاضر المخالفات المذكورة موظف مؤهل بقرار من وزير الشؤون الثقافية .

وتقضي المحاكم اضافة الى هذا بحرمان كل مخالف لهذا القانون من ممارسة الانشطة التي يتضمنها قطاع الفيديو ولمدة اقصاها ستة اشهر .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 جويلية 1988 .

زين العابدين بن علي